

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ٣٥
خاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً
لتعديل ضرائب الأقطان

مادة ١: يقدر الإيجار السنوي للأراضي الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الأقطان ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الأكثر.

مادة ٢: تشكل في كل بلد لجنة تسمى " لجنة التقسيم والتقدير " برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب من وزارة الزراعة وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية وأثنين من المزارعين أحدهما عضو مجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية يختارهما المحافظ تقوم بمعاينة معدن أراضي كل حوض واقع في زمام البلد والتثبت مما إذا كانت أراضي الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة، وفي هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضي إلى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فداناً.

مادة ٣: متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة في كل بلد بتحديد إيجار متوسط للفدان الواحد من أقطان كل حوض أو قسم من حوض وينشر في الجريدة الرسمية وفي البلد إعلان يعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ولكل مالك الحق في الحضور وقت تقدير إيجار أقطان الحوض الذي به أطيانه. وتكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبي الحكومة.

مادة ٤: وتقوم اللجنة بتقدير إيجار الأراضي بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التي تضعها وزارة المالية - بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التي يجب إتباعها في هذا الموضوع.

مادة ٥: إذا وجدت اللجان أطيانا في الحوض أو في قسم الحوض لا يكون إيجارها مساويا لإيجار بقية أقطان الحوض أو قسم الحوض فلها أن تقدر الإيجار السنوي لهذه الأقطان بحسب حالتها.

مادة ٦: تنشر تقديرات الإيجار السنوي التي تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق إعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة و على أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمدة ومشايخ العزب التابعة لها الأقطان ويعلن بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه الإجراءات.

مادة ٧: يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الإعلان في الوقائع المصرية وذلك بطلب يسلم للمحافظة بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المحافظة مصحوباً بقسيمة دالة على أداء رسم خمسون قرشاً عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم عن عشرين جنيهاً كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا رأت أن

تقديرات إيجار أقطان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته وذلك بمذكرة يقدمها إلى المحافظ مدير مديرية الضرائب العقارية

وتفضل في الاستئناف لجنة تشكيل في كل محافظة من رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من ينيبه عن رئيساً ومن قاضى تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وممثل لكل من وزارتي المالية

والزراعة يختاره الوزير المختص وثلاثة من ممولي الضرائب يختارهم مجلس المحافظة من أعضائه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التي يباشرون العمل فيها.
ولا يكون عمل اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المحافظة.

يفصل في طلبات الاستئناف التي تقدم من ممولي الضرائب في المحافظات مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر لجنة المحافظة التي تكون عاصمتها أقرب إلى إحدى المحافظات المشار إليها وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأراضي محل الطعن وتبحث حالتها ويصدر قرارها بأغلبية الرء فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويرد الرسم كاملاً للممول إذا قررت اللجنة خفض التقديرات التي طعن فيها.

أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء.

مادة ٨: لا يجوز الطعن أمام المحاكم في قرارات لجان التقدير ولجان الاستئناف (ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢).

مادة ٩: على وزارة المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرار اللازم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نشر هذا القانون بعدد الوقائع المصرية رقم ٤٥ الصادر في تاريخ ١٩٣٥/٥/٢٠